

دووم : پيژيسته نهوى داواي پاراستنى كردوه واز لهو فرمانه بهيئي به پيئي هاتنه كا بهي شتى نوئى
و لهسر داگاهه تهنكيد لهوه بكاتوه كه داواي ههلهه شانندهوه كه به نارهزوو پيشكش
كراوه و له بهرزه وهندي زيان ليكهوتوه .
لئا قد ارتوي ان يصح الخطا بشكل الاتي :
دووم : دهوانئ نهوى داواي پاراستنى كردوه واز لهو فرمانه بهيئي بهيئي هاتنه كا بهي شتى نوئى
و لهسر داگاهه تهنكيد لهوه بكاتوه كه داواي ههلهه شانندهوه كه به نارهزوو پيشكش
كراوه و له بهرزه وهندي زيان ليكهوتوه .

اولاً : العاملون لدى الهيئات الدولية والبعثات الدبلوماسية والقنصليات الأجنبية المعتمدة في
الأقليم
ثانياً : الأجانب الذين تسمح لهم القوانين والاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تكون الحكومة طرفاً
فيها بممارسة الأعمال في الأقليم .
ثالثاً : الأجانب العاملون لدى الحكومة .
المادة السابعة عشر :
تلغى التعليمات رقم (2) لسنة 2007 .
المادة الثامنة عشر :
تنفذ هذه التعليمات من تاريخ صدورها ونشرها في جريدة (وقائع كوردستان) .

فرست احمد عبدالله

سكرتير برلمان كوردستان – العراق

ناسوس نجيب عبدالله

وزيرة العمل و الشؤون الاجتماعية

برلمان كوردستان – العراق

رقم : (2033) في 27/6/2013

بيان

استناداً الى حكم المادة (8) من القانون رقم (4) لسنة 1999 قانون النشر في الجريدة الرسمية
(وقائع كوردستان) ، ولورود خطأ في ترجمة الفقرة (ثانياً) من المادة (الرابعة) من القانون رقم (8)
لسنة 2011 قانون (مناهضة العنف الاسري) علماً ان الخطأ قد ورد في النص الكوردي من القانون
: